

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/859

31 January 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

إقرار تعين المفوض السامي لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) يجب أن يكون شخصاً ذا أخلاق حميدة، متحللاً بالنزاهة الشخصية، وأن يمتلك الدرائية الفنية، بما في ذلك القدرة في ميدان حقوق الإنسان، والمعرفة العامة وفهم شتى الثقافات، مما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بطريقة غير منحازة، موضوعية، وغير انتقائية وفعالة؛

(ب) أن يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة، معأخذ التناوب الجغرافي في الاعتبار الواجب، وذلك لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة محددة أخرى مدتها أربع سنوات؛

(ج) أن يكون من رتبة وكيل الأمين العام.

٢ - وفي ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، يقترح الأمين العام تعين السفير أياً لا سو كمنصوص سام لحقوق الإنسان، لمدة أربع سنوات، اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣ - ويأمل الأمين العام أن تقر الجمعية العامة هذا التعين.

310193 310194 94-05537

A/48/859
Arabic
Page 2